الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/14866.

تاريخ الحكم: 14 جويلية 2010

الحمد لله،

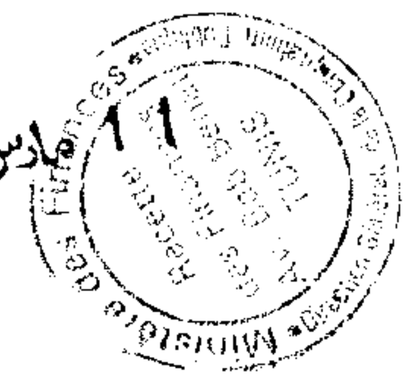

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الرّابعة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقره بمكاتبه بتونس
وعميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس الكائن مقره بمكاتبه بشارع 9 أفريل 1938 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2005 تحت عـــدد 1/14866، طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس المؤرخ في 28 ماي 2001 المصادق عليه من رئيس ديوان وزير التعليم العالي في 9 جوان 2001 والقاضي برفته نهائيا من كل الجامعات.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّ العارض كان طالبا مرسما بالمرحلة الثّانية من الأســـتاذية في علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس وكان بالتوازي مع دراسته يمارس وظيفته برتبة ضـــابط شرطة مساعد بسلك الأمن الوطني. وبسبب صدور حكم جزائي ضدّه يقضي بسجنه أربعة أشهر مـــع إســـعافه بتأجيل التنفيذ أحيل على مجلس التأديب بالكلية من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على موظف بالكلية الذي اتخذ القرارا بالمبين بالطالع ففام بدعوى الحال راميا إلى إلغائه بالاستناد إلى ما يلي:

هضم حق الدّفاع بمقولة إنّ الجهة المدّعى عليها لم تستدع منوبه لحضور مداولات مجلس التأديب بسبب إيقافه بالسجن المدني وكان عليها أن تؤجل جلسة مجلسة التأديب ليتمكن من الحضور والدفاع عن نفسه.

صدور القرار عن سلطة غير مختصّة بمقولة إنّ عقوبة الرفت النهائي من كل الجامعات لا تكون نافذة إلاّ بعد مصادقة وزير التعليم العالي والحال أنّ قرار مجلس التأديب تمّت المصادقة عليه من رئيس ديوان الوزير دون أن يتمتع بتفويض في الغرض.

عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب بمقولة إنّ الإدارة سلطت على العارض عقوبة قصوى لا تتلاءم مع الخطأ المرتكب.

الانحراف بالسّلطة بمقولة إنّ الغاية من العقوبة هي التّنكيل بالعارض والانتقام والتخلص منه بسبب انتمائه لسلك الأمن الوطني.

وبعد الاطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس الوارد على المحكمة بتاريخ 13 جانفي 2006 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى أنّ العارض تمت إحالته على مجلس التأديب من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على موظف اثناء أدائه لواجبه المهني وقد تم استدعاؤه لحضور اجتماع مجلس التأديب بمقتضى رسالة مضمونة الوصول وحسب عنوانه الشخصي. وقد انعقد المجلس في مرة أولى بتاريخ 22 ماي 2001 ولم يحضر المدّعي فقرر المجلس تأجيل النظر في القضية وتمت دعوته من جديد وانعقد المجلس يوم 28 ماي 2001 إلاّ أنّه لم يحضر ولم ينوب من يدافع عنه. كما أنّ ما اقترفه العارض خطير ولا يتناسب مع صفته كطالب مما يجعل العقوبة المسلطة عليه متناسبة مع ما اقترفه. كما أنّ صفته الأمنية لم تكن ماثلة في أذهان أعضاء المجلس وكان القرار المطعون فيه موجّها إلى طالب أخلّ بواجباته الجامعية والمدنية.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على المحكمة بتاريخ 30 جانفي 2006 والمتضمّن طلب رفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى أنّ القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 6 جوان 2001 في حين لم يرفع العارض دعواه إلاّ بتاريخ 27 أكتوبر 2005 مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وبصفة احتياطية رفضها أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: في خصوص عدم صحة الاجراءات، فإنّها تولّت مراسلة الكلية المدّعى عليها لتلافي العيوب الشكلية التي شابت القرار المطعون فيه وهو امر جائز قانونا طبق ما استقر عليه فقه القضاء الإداري.

ثانيا: **في خصوص عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب**، فإنّ عقوبة الرفت النهائي من كل الجامعات سلطت على العارض بسبب اعتدائه بالعنف الشديد على أحد الموظّفين بالكليّة وهو أمر ثابت بمقتضى حكم جزائي ونظرا لخطورة ما أتاه العارض فإنّ عدم التلاؤم لم يكن بديهيا خاصة وأن العارض باعتدائه على أحد الموظفين بالكلية خلف له أضرارا بالغة وتمّ الحكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر مع تأجيل التنفيذ.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 17 فيفري 2006 المتضمنّ تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى طالبا إلزام الإدارة بمدّ المحكمة بالملفّ التأديبي المتعلق بمنوبه.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على المحكمة بتاريخ 15 مارس 2006 المتضمّن تمسكه بما ورد بتقريره السابق.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على المحكمة بتاريخ 24 أفريل 2006 المتضمّن بالخصوص أنّ جهة الإدارة اتخذت قرارا جديد بتسوية وضعية العارض وإرجاعه إلى مقاعد الدراسة من جديد ووجّهت له إثر استئنافه الدراسة استدعاء بتاريخ 17 مارس 2006 لحضور مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 5 أفريل 2006 الذي استمع إليه وقرر تسليط عقوبة الرفت النهائي عليه من كل الجامعات من أجل اعتدائه بالعنف الشديد على احد الموظفين بالكلية وقد صادق عليه وزير التعليم العالي بأثر فوري.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 29 ماي 2006 والمتضمّن تمسكه بالطعن في القرار الوارد ذكره بعريضة الدعوى مع التوسع في طلباته بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب المؤرخ في 6 أفريل 2006 المصادق عليه من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في 15 أفريل 2006 والقاضي برفت العارض نهائيا من كل الجامعات بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: **هضم حق الدفاع** بمقولة إنّ جهة الإدارة بسحبها للقرار الأوّل ضلّلت منوبه الذي اطمأنّ لاستعداد الإدارة مراجعة قرارها واعتقد أنّ عرضه على مجلس التأديب سيكون شكلية لحفظ ملفّه التأديبي لذلك لم يعر أي اهتمام لإعداد وسائل دفاعه نفسانيا وبكل جدية و لم يستعن بمحام لتبليغ أوجه ووسائل دفاعه.

ثانيا: **صدور القرار عن سلطة غير مختصة** بمقولة إنّ القرار المطعون فيه صدر عن وزير التعليم العالي لا بصفته سلطة مصادقة وإنما بصفته سلطة أصلية مؤهلة لاتخاذ القرار والحال أنّ اتخاذ القرار من صلاحيات مجلس التأديب والمصادقة من صلاحيات الوزير.

عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب: بمقولة إنّ تركيبة مجلس التأديب كانت مخالفة للفصل 47 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي الذي أوجب أن يكون المدرسان من أعضاء المجلس العلمي للكلية ومنتخبين منهم. كما أنّ مقرر الجلسة لم يكن كاتب عام المؤسسة وحضر مقرر آخر عوضا عنه.

عدم حياد مجلس التأديب بمقولة إنّ رئيس مجلس التأديب اقترح رفت العارض من كافة مؤسسات التعليم العالي بدون أثر رجعي بمناسبة إجابة العارض على الاستجواب الموجه إليه وذلك قبل انعقاد جلسة مجلس التأديب مما يوحي بأن القرار تم اتخاذه قبل مثول العارض أمام مجلس التأديب.

عدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب: بمقولة إنّ الإدارة سلّطت على العارض عقوبة قصوى لا تتلاءم بديهيا مع الخطأ المرتكب.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2006 المتضمن تمسكه بما ورد بتقاريره السابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة ومنها الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 جوان 2008،

وبها تلا المستشار المقرّر السيّد صفيّ الدين الحاج ملخّصا لتقريره ولم يحضر المدّعي ولا نائبه الأستاذ

وبلغهما الاستدعاء وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وتمسك بتقارير إدارته الاكتابية. ولم يحضر من يمثل عميد كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2008.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حل المفاوضة وإرجاع القضيّة إلى طور التحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الاطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الانسانية بتونس الوارد على المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّ محضر جلسة مجلس التأديب المؤرّخ في 5 أكتوبر 2005 ينصّ على أنّ انضمام الأستاذة لمجلس التأديب كان قانونيا إذ عبرت عن رغبتها في الانضمام للمجلس وصادق المجلس على ذلك ملاحظا أنّ عضوية مجلس التأديب تابعة للعضوية في المجلس العلمي وأنّ الأستاذة عضو في المجلس العلمي.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 29 نوفمبر 2008 والمتضمّن بالخصوص أنّ تعويض الأستاذة بالأستاذة في عضوية مجلس التأديب تم دون مناقشة ودون مصادقة من المجلس العلمي.

وبعد الاطلاع على تقرير عميد كلية العلوم الانسانية بتونس الوارد على المحكمة بتاريخ 4 نوفمبر 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2010، وبها تلا المستشار مراد بن مولّي ملخّصا للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد صفيّ الدين الحاج و لم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء و لم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة لم يطلب وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك. و لم يحضر كما حضر ممثل عميد كلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس وتمسك.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيد عادل بن حسن في تلاوة الملحوظات الكتابية لزميله السيد عبد الرزاق بن خليفة المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بما يلي:

عن الدّعوى الأصلية:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى إلغاء قرار عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس المؤرخ في 28 ماي 2001 المصادق عليه من رئيس ديوان وزير التعليم العالي في 9 جوان 2001 والقاضي برفته نهائيا من كل الجامعات.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنها تولت سحب القرار المطعون لتصحيح العيوب الشكلية التي شابته وذلك بدعوة العارض إلى الالتحاق بمقاعد الدراسة والاتّصال بالكتابة العامّة للكلية قصد إتمام عملية التّسجيل بالسّنة الرّابعة من شعبة علم الاجتماع. ثمّ تولت فيما بعد إحالته على مجلس التأديب الذي اتخذ قرارا في 6 أفريل 2006 تمت المصادقة عليه من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في 15 أفريل 2006 يقضي برفت العارض نهائيا من كل الجامعات وذلك استنادا إلى ما خوله فقه القضاء الإداري للإدارة صلاحية تصحيح العيوب الشكلية التي تشوب قراراتها وذلك بسحبها وإصدار قرار جديد خال من العيوب الشكلية.

وحيث تمسّك نائب العارض بالطعن في القرارين الصّادرين ضدّ العارض للصلة الوثيقة بينهما.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ جهة الإدارة تولت بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 8 مارس 2006 دعوة العارض إلى الالتحاق بمقاعد الدراسة والاتّصال بالكتابة العامّة للكلية قصد إتمام عملية التّسجيل بالسّنة الرّابعة من شعبة علم الاجتماع ثمّ أحالته من جديد على مجلس التأديب الذي اتخذ قرارا في 5 أفريل 2006 تمت المصادقة عليه من وزير التعليم العالي في 15 أفريل 2006 يقضي برفت العارض نهائيا من كل الجامعات.

وحيث إنّ دعوة العارض إلى الالتحاق بمقاعد الدراسة والاتّصال بالكتابة العامّة للكلية قصد إتمام عملية التّسجيل بالسّنة الرّابعة من شعبة علم الاجتماع يعتبر قرارا ساحبا لقرار عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس المؤرخ في 28 ماي 2001 المصادق عليه من رئيس ديوان وزير التعليم العالي في 9 جوان 2001 والقاضي برفته نهائيا من كل الجامعات.

وحيث لا جدال في أنّ قرار رفت العارض نهائيا من كل الجامعات يعدّ من فئة القرارات الإداريّة الفرديّة غير المكسبة للحقوق والتي يجوز للإدارة سحبها في أيّ وقت ولأيّ سبب.

وحيث إنّ سحب الإدارة للقرار المشار إليه أعلاه، تصحيحا للعيوب الشكلية التي شابته، يترتّب عنه نفس آثار الإلغاء القضائي، أي إنّ القرار يعتبر وكأنّه لم يتّخذ إطلاقا على معنى الفصل 8 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث طالما تولت الجهة المدّعى عليها سحب للقرار المطعون فيه، على النحو المبين أعلاه فإنّ الدّعوى تصبح غير ذات موضوع، واتّجه لذلك التّصريح بختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النّظر في الدعوى الأصلية.

عن الدّعوى العارضة:

من جهة الشكل:

حيث أثناء نشر القضية الراهنة، أحالت الجهة المدّعى عليها العارض من جديد على مجلس التأديب الذي اتخذ قرارا في 5 أفريل 2006 يقضي برفت العارض نهائيا من كل الجامعات، تمت المصادقة عليه من وزير التعليم العالي في 15 أفريل 2006 وقد تمسّك نائب المدّعي بإلغائه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 46 من قانون المحكمة الإدارية أنه "يجوز للمدّعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدّم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية.

ويجب أن يكون المقرّر موضوع الدعوى العارضة المقدّمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدّعي قبل القيام."

وحيث إنّ طلب نائب العارض المبيّن أعلاه استوفى جميع الشروط القانونية المبينة بالفصل 46 المذكور أعلاه الأمر الذي يتجه معه قبول الدعوى العارضة من هذه الناحية على هذا الأساس.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من صدور القرار عن سلطة غير مختصّة:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ القرار المطعون فيه صدر عن وزير التعليم العالي لا بصفته سلطة مصادقة وإنما بصفته سلطة أصلية مؤهلة لاتخاذ القرار والحال أنّ اتخاذ القرار من صلاحيات مجلس التأديب والمصادقة من صلاحيات الوزير.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 45 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي كما تمّ تنقيحة بالنّصوص اللاّحقة وآخرها الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرّخ في 8 جانفي 2002 أنّ " العقوبات التي يمكن أن يوجّهها مجلس التّأديب هي:

1- الإنذار 2- التوبيخ 3 الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنين من دورات الإمتحان 4- الرّفت من المؤسّسة لمدّة أقصاها سنة 5- الحرمان المؤقّت من التّسجيل بالمؤسّسة لمدّة أقصاها سنتان جامعيّتان 6- الرّفت النّهائي من مؤسّسة التّعليم العالي والبحث 7 – الرّفت النّهائي من الجامعة 8- الرّفت النّهائي من كلّ الجامعات.

العقوبات التي يوجّهها مجلس التّأديب نافذة المفعول باستثناء العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (4) و (5) و(6) و(7) أعلاه التي لا تصبح نافذة المفعول إلاّ بعد مصادقة رئيس الجامعة باستثناء العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (8) التي لا تصبح سارية المفعول إلاّ بعد مصادقة وزير التّربية والتّعليم العالي والبحث العلمي.

ويمكن لوزير التّربية والتّعليم العالي والعلمي أو لرئيس الجامعة, حسب الحال, إمّا أن يقرّ العقوبة الموجّهة أو أن يقرّر عقوبة من درجة دنيا."

وحيث يتّضح من النصّ المشار إليه أعلاه أنّ مجلس التأديب بالمؤسّسة الجامعيّة هو السّلطة المؤهّلة قانونا لاتّخاذ العقوبات المنصوص عليها بالفصل 45 المشار إليه أعلاه وأنّ الوزير المكلّف بالتّعليم العالي أو رئيس الجامعة لا يتّخذ تلك القرارات وإنّما يقتصر على المصادقة على البعض منها حسب الأحوال.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ، أنّ مجلس التّأديب انعقد بتاريخ 5 أفريل 2006 برئاسة عميد كليّة العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس وانتهى إلى رفت العارض من كافة مؤسسات التعليم العالي عملا بالفصل 45 الفقرة 8 من الأمر 1939 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 وأنّ عميد الكليّة أمضى على ما انتهى إليه مجلس التّأديب. كما أنّ وزير التعليم العالي وبعد أن أحيل عليه قرار مجلس التّأديب أصدر قرارا بتاريخ 15 أفريل 2006، يقضي بما برفت العارض نهائيا من كل الجامعات لتعمده الاعتداء بالعنف الشديد على أحد الموظّفين بالكلية أثناء أداء مهامه.

وحيث بناء على ما تقدّم، فإنّ القرار الماثل يكون صادرا على مجلس التأديب طالما أمضى رئيس مجلس التّأديب على المحضر وأنّ إصدار وزير التعليم العالي لقرار في 15 أفريل 2006 يعتبر مصادقة على قرار مجلس التأديب طالما التزم بما انتهى إليه المجلس مما يجعل القرار المطعون فيه صادرا عن سلطة مختصّة واتّجه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بهضم حق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ جهة الإدارة بسحبها للقرار الأوّل ضلّلت منوبه الذي اطمأن لاستعداد الإدارة مراجعة قرارها واعتقد أنّ عرضه على مجلس التأديب سيكون شكلية لحفظ ملفّه التأديبي لذلك لم يعر أي اهتمام لإعداد وسائل دفاعه نفسانيا وبكل جدية و لم يستعن بمحام لتبليغ أوجه ووسائل دفاعه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بتصحيحها للعيب الشكلي الذي شاب قرارها الأول واستدعت العارض للحضور أمام مجلس التأديب للدفاع عن نفسه.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ جهة الإدارة استدعت العارض للحضور أمـــام مجلـــس التأديب بمقتضى مكتوبها المؤرخ في 16 مارس 2006 والذي تسلمه العارض في 17 مارس 2006 كما حضـــر العارض مداولات مجلس التأديب مثلما يثبته محضر مداولات مجلس التأديب المنعقد في 5 أفريل 2006 وناقش ما نسب إليه وأقر بتمكينه من الدفاع عن نفسه أمام المجلس وذلك فضلا عن توجيه استجواب إليه بتاريخ 16 مارس 2006 بخصوص اعتدائه بالعنف الشديد على موظف أثناء مباشرته لمهامه مما يجعل ادّعاء نائب العارض مجرّدا من كل أساس قانوني واتجه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس

عن المطعن المأخوذ من عدم شرعية تركيبة مجلس التأديب:

حيث تمسك نائب العارض بأنّ تركيبة مجلس التأديب كانت مخالفة للفصل 47 من الأمر عـــدد 1939 لسنة 1989 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التّعليم العالي الذي أوجب أن يكون المدرسان من أعضاء المجلس العلمي للكلية ومنتخبين منهم. كما أنّ مقرر الجلسة لم يكـــن كاتـــب عـــام المؤسسة وحضر مقرر آخر عوضا عنه.

وحيث اقتضى الفصل 47 من الأمر عدد 1939 المذكور أعلاه أن يتركّب مجلس التّأديب من:

1- العميد أو المدير رئيسا

2- ممثّل عن رئيس الجامعة

3- مدرّسين اثنين عضوين في المجلس العلمي للمؤسّسة منتخبين من المدرّسين الأعضاء في المجلس المذكور.

4- طالب عضو في المجلس العلمي منتخب من الطّلبة الأعضاء في المجلس المذكور

5- الكاتب العام للمؤسّسة

ويحضر الكاتب العام جلسات المجلس بصفته مقرّرا.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى محضر جلسة مجلس التّأديب أنّه انعقد بحضور الأستاذين كعضوين منتخبين في المجلس العلمي للمؤسّسة.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب العارض فإنّه يتّضح بالرجوع إلى محضر اجتماع المجلس العلمي للمؤسسة المنعقد ليوم 11 ماي 2005 أنّ الأستاذة والأستاذ عضوان منتخبان بالمجلس العلمي عن الأساتذة وهو ما تبرزه كلمة الترحيب التي افتتح بها عميد الكلية مداولات المجلس وأنّ هذين العضوين عبرا عن رغبتهما في الانضمام إلى مجلس التأديب ممثلين عن الأساتذة وأنّ ما تضمنه المحضر المذكور يحمل على الصحة ما لم يثبت خلافه طبقا لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

وحيث يتضح كذلك من محضر اجتماع المجلس العلمي المؤرخ في 5 أكتوبر 2005 أنه تضمن في جدول أعماله تعويض الأستاذة بالأستاذة في مجلس التأديب وأنّ ذلك التعويض تمّ بعد العرض على المجلس العلمي للمؤسسة في الجلسة المذكورة وأنّ المجلس ناقش ووافق على ذلك ضرورة أنّ المحضر المذكور يحمل على الصحة ما لم يثبت خلافه.

وحيث فيما يتعلق بعدم حضور كاتب العام المؤسسة، فقد ثبت من محضر جلسة مجلس التأديب أنّ الكاتب العام للمؤسسة حضر بصفة مقررا مثلما يثبته إمضاؤه وختمه على المحضر المذكور مما يجعل المطعن الماثل مجرّدا من كل أساس قانوني واتجه رفضه على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من عدم حياد مجلس التأديب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ رئيس مجلس التأديب اقترح رفت العارض من كافة مؤسسات التعليم العالي بدون أثر رجعي بمناسبة إجابة العارض على الاستجواب الموجه إليه وذلك قبل انعقاد جلسة مجلس التأديب مما يوحي بأن القرار تم اتخاذه قبل مثول العارض أمام مجلس التأديب.

وحيث يتّضح من خلال الاستجواب الموجّه إلى العارض أنّ عميد المؤسسة بصفته رئيسا لمجلس التأديب اقترح على مجلس التأديب "رفت الطالب من كافة مؤسسات التعليم العالي بدون مفعول رجعي" وأنّ ذلك الاستجواب والرأي أرفقا بملف العارض التأديبي والذي اطّلع عليه أعضاء المجلس قبل انعقاد جلسة مجلس التأديب.

وحيث إنّ إبداء العميد لرأيه قبل انعقاد مجلس التأديب في قضيّة الحال لا يؤثّر في حياد مجلس التأديب طالما أنّ أعضاء المجلس يتمتعون باستقلالية تامة تجاه رئيس مجلس التأديب الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بعدم التلاؤم بين الخطأ والعقاب:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الإدارة سلّطت على العارض عقوبة قصوى لا تتلاءم بديهيا مع الخطأ المرتكب.

وحيث دفعت الجهة المدّعي عليها بأنها سلطت عقوبة الرفت النهائي من كل الجامعات على العارض بسبب اعتدائه بالعنف الشديد على أحد الموظّفين بالكليّة وهو أمر ثابت بمقتضى حكم جزائي ونظرا لخطورة ما أتاه العارض فإنّ عدم التلاؤم لم يكن بديهيا.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة تتمتّع بسلطة تقديريّة في تسليط العقوبة التي تراها ملائمة أكثر للأفعال المقترفة طالما كان الخطأ ثابتا وأنّ رقابة القاضي الإداري على ذلك هي رقابة دنيا تفترض أن يكون عدم التلاؤم بين الفعل المرتكب والعقوبة المسلّطة واضحا وبديهيّا.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى مظروفات الملف أنّ العارض سلطت عليه العقوبة من أجل الاعتداء على موظف بالكلية بعد أن منعه من دخول قاعة الامتحان بعد وصوله متأخرا وقد تمّت مؤاخذته من أجل ذلك جزائيا وهو ما يؤكّد خطورة الفعل الذي أتاه مما ينفي على القرار المطعون فيه عدم التلاؤم البديهي بين الفعل المرتكب والعقوبة المسلطة على العارض الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الغاية من العقوبة هي التنكيل بالعارض والانتقام والتخلص منه بسبب انتمائه لسلك الأمن الوطني. وبالتالي، فإنّ الجهة المدّعى عليها لم تكن ترمي من إصدار القرار المذكور إلى تحقيق مصلحة عامة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ صفة العارض كعون أمن لم تكن حاضرة في أذهان أعضاء المجلس وكان القرار صادرا ضدّ العارض بصفته طالبا أخل بواجباته.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الانحراف بالسلطة يثبت كلما تولت السلطة الإدارية قصديا استخدام السلطات الراجعة إليها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن المصلحة العامة التي من أجلها منحت تلك السلطات.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب المدّعي، لم يثبت من مظروفات الملف أن الجهة المدّعى عليها اتخذت القرار المطعون فيه تنكيلا بمنوبه وانتقاما منه بسبب انتمائه لسلك الأمن الوطني وإنما اتخذت العقوبة المذكورة بناء على صفة العارض كطالب أخل بواجباته مما يجعل المطعن الماثل خاليا من كل أساس قانون وواقعي واتجه رفضه على هذا الأساس كرفض الدعوى العارضة برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر بخصوص الدعوى الأصلية.

ثانيا: قبول الدعوى العارضة شكلا ورفضها أصلا.

ثالثا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

رابعا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضويّة المستشارين السيدين حمدي مراد ومحمد أمين الصيد.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرّر

صفي الدّين الحاج

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الكردغلي